

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.96**
18 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٣ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور، ألبانيا* ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوليفيا*، بيرو، تايلند*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكية، الداغرك*، رومانيا، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي*، صربيا والجبل الأسود*، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا*، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النمسا*، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٥/... - حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشدد على أهمية اتفاقية حقوق الطفل وعلى أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تضع في

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

** أعيد إصدارها لأسباب فنية.

اعتبارها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع التدابير المتعلقة بالطفل،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CNOF.157/23)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالأطفال والمعونة "عالم صالح للأطفال"، والالتزامات الواردة فيها،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بحقوق الطفل، وآخرها القرار ٤٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وكذلك قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقارير كل من الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2005/73) والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (E/CN.4/2005/50) والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2005/78) و Corr.1 و Add.1-4)، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح (E/CN.4/2005/77)، والتقرير المرحلي للأمين العام عن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2005/75)،

وإذ ترحب بأعمال لجنة حقوق الطفل وتحيط علماً باستنتاجات يوم المناقشة العامة التي نظمتها في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في دورتها السابعة والثلاثين حول أعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة (انظر الوثيقة CRC/C/143، المرفق)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر واللامساواة الاجتماعية وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية سائرة نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الجوائح، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملازيم، والسل، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، وعدم المساواة بين الجنسين، والتمييز على أساس العجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تسلّم بأنه قد تكون للأضرار البيئية آثار سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مرض،

وإذ تؤكد على ضرورة إدماج منظور جنساني في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال، وإذ تسلّم بأن الطفل له حقوق،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال لا يزالون في حالات النزاع ضحايا وأهدافاً مقصودة لاعتداءات تسفر في أحيان كثيرة عن آثار دائمة ضارة بسلامتهم البدنية والعاطفية،

وإذ تسلّم بأن الأسرة هي نواة المجتمع الأساسية ومن هنا وجب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاه وتوفير المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية، بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تؤكد من جديد الترابط بين جميع حقوق الإنسان وضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الطابع العالمي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة وترابطها وتشابكها، بغية تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

أولاً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١ - تؤكد من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الأطفال، وتؤكد مجدداً أيضاً المبادئ العامة المتمثلة، في جملة أمور، في عدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء؛

٢ - تحث مرة أخرى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإذ تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتماشى مع غرض الاتفاقية ومقصدها وعلى التفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٣ - تحث الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك؛

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين تنفيذاً كاملاً وفقاً لمصالح الطفل الفضلى، وذلك، في جملة أمور، عن طريق وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة، وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف تعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة المعنية بالأطفال بما في ذلك، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولين عن قضايا الطفل والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل، وكفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للجماعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم؛

٦ - تشجّع جميع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية والقيام، قدر المستطاع، باستخدام إحصاءات مفصلة بحسب أمور من بينها السن ونوع الجنس وغيرها من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، بما في ذلك في مجال عدالة الأحداث والأطفال في الاحتجاز، وغير ذلك من المؤشرات الإحصائية على الأصعدة

الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، لوضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييم هذه السياسات والبرامج بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً؛

٧- تطلب إلى جميع الدول أن تضع حداً لإفلات بعض مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، معترفة في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة تشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفواً عن هذه الجرائم، وأن تعزز التعاون الدولي من أجل تحقيق الهدف المتمثل في وضع حد للإفلات من العقاب؛

٨- تحييط علماءً بجهود اللجنة المتواصلة من أجل إصلاح أساليب عملها بغية النظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب؛

٩- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، بما فيها آليات حقوق الإنسان، وجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، اتباع نهج قوي من منظور حقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لولاياتها، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً وثيقاً معها؛

ثانياً - حماية وتعزيز حقوق الطفل وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

عدم التمييز

١٠- تطلب إلى جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

١١- تلاحظ مع القلق وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، من المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، ومن أطفال المهاجرين واللاجئين والسكان الأصليين، في صفوف ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، وتطلب إلى الدول تقديم دعم خاص للخدمات المطلوبة لهؤلاء الأطفال وضمان تمتعهم بهذه الخدمات على قدم المساواة؛

التحرر من العنف

١٢- تطلب تقديم التقرير النهائي عن دراسة الأمين العام حول مسألة العنف ضد الأطفال إلى اللجنة؛

١٣ - تطلب إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتماماً للحالة الخاصة للعنف ضد الأطفال، بما يعكس خبرات هذه الآليات وهؤلاء المقررين الخاصين والأفرقة العاملة في هذا الميدان؛

١٤ - تطلب إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والتعذيب، والاعتداء على الأطفال، والعنف المتزلي، والإهمال، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام؛

(ب) التحقيق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال، وعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وفرض العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة عليهم؛

١٥ - تحث الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير لحماية أطفال المدارس من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتخويف أو إساءة المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات تظل متناسبة مع أعمار الأطفال ومفتوحة أمامهم، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ التدابير لوضع حد للعقوبة البدنية في المدارس؛

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١٦ - تحث جميع الدول على مواصلة تكثيف جهودها لكفالة إعمال حق الطفل في تسجيله عند الولادة والمحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته، وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، بصرف النظر عن مركز الطفل، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) توفير إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة بتكلفة زهيدة لتسجيل المواليد؛

(ب) زيادة الوعي على الأصعدة الوطني والقومي والمحلي، عند الاقتضاء، بأهمية تسجيل ولادة جميع الأطفال، بصرف النظر عن مركزهم، فور ولادتهم؛

(ج) ضمان عدم فصل الطفل عن والديه رغماً عنه، إلا عندما يكون ذلك متماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) ضمان حق الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه بالقدر الذي يتفق مع التزامات كل دولة، إلا إذا تعرض ذلك مع مصالح

الطفل الفضلى، وعن طريق توفير سبل الوصول والزيارة في الدولتين وباحترام المبدأ القائل بالمسؤولية المشتركة للأبوين عن تربية أطفالهما ونمائهم؛

(هـ) تعزيز الرعاية الأسرية والاجتماعية وتفضيلها، في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، على الوضع في مؤسسة؛

(و) معالجة حالات الاختطاف الدولي للأطفال، مع مراعاة أن الاعتبار الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي ضمناً لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على أيدي أقارب آخرين؛

(ز) وضع السياسات والتشريعات وسبل الإشراف الفعالة من أجل حماية الأطفال المشمولين بالتبني فيما بين البلدان، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات التبني غير القانوني ومكافحتها؛

(ط) تقديم المساعدة والحماية الملائمتين للطفل في حالة حرمانه بشكل غير قانوني من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، وذلك بغية إعادة إثبات هذه الهوية على وجه السرعة؛

(ي) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، لا سيما التدابير التعليمية، ومزيد تعزيز مسؤولية الأبوين عن تعليم الأطفال وتنشئتهم وتربيتهم؛

١٧- تطلب إلى الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة الأطفال الذين ينشأون وترعرعون بدون والدين، ولا سيما اليتامى والأطفال الذي هم ضحايا العنف العائلي والاجتماعي والإهمال والإيذاء، وتسلم بالحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية للحماية والرعاية البديلة للأطفال الذين لا يتمتعون برعاية والدين؛

الفقر

١٨- تطلب إلى الدول والمجتمع الدولي التعاون والتعاقد والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وتكثيف الجهود من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، في إطارها الزمني، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة باستئصال الفقر؛

الصحة

١٩- تطلب إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) ضمان تمتع الطفل، دون تمييز، بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغها، وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وضمان إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وإيلاء

اهتمام خاص لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، وللرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، وللصحة الإنجابية والجنسية، وللأخطار الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات وعن العنف؛

(ب) دعم وإعادة تأهيل الأطفال وأفراد أسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإشراك الأطفال ومن يتولى رعايتهم، فضلاً على القطاع الخاص، من أجل الوقاية الفعالة من حالات الإصابة بهذا الفيروس، وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية والعلاج والفحص الميسورة الكلفة والطوعية والسرية، ومنها المنتجات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية المناسبة لمنع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

٢٠ - تطلب إلى الدول كافة ما يلي:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً للجميع دون تمييز، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذي هم في حاجة إلى حماية خاصة، والأطفال المعوقون، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات من الحوامل والأمهات، وخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكمالهن؛

(ج) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع العنصرية والمواقف وأوجه السلوك المتسمة بالتمييز العنصري وكره الأجانب، عن طريق التعليم، مع مراعاة الدور الهام الذي يلعبه الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(د) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من برامج ومواد وأنشطة تعليمية تنمي احترام حقوق الإنسان وتعكس تماماً قيم السلام ونبذ العنف ضد أنفسهم وضد الآخرين والتسامح والمساواة بين الجنسين؛

(هـ) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بعد، مع الحد من اللامساواة فيما يتعلق بفرص التعليم ونوعيته؛

(و) العمل على تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، مع المراعاة اللازمة لآراء الطفل وفقاً لسنه ودرجة نضجه؛

الطفلة

٢١- تطلب إلى جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاعتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتمزمتزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسات، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلات؛

الأطفال المعوقون

٢٢- تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم، عند اللزوم، بوضع وإنفاذ تشريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حرصاً على كرامتهم، وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، مع مراعاة الوضع الصعب بصفة خاصة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٢٣- تشجع اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على النظر في مسألة الأطفال المعوقين أثناء مداولاتها؛

الأطفال المهاجرون

٢٤- تطلب إلى جميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد؛ وينبغي للدول أن تكفل للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال الذين لا مرافق لهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٢٥- تطلب إلى جميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال

وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئين والأطفال المشردون داخلياً

٢٦- تطلب إلى جميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، لا سيما الأطفال الذين لا مرافق لهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بالصراع المسلح، وبحالات ما بعد الصراع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادة تأهيلهم طوعاً إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محلياً، وأن تولي الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

الأطفال المدعى أنهم خرّقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرّقوه

٢٧- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) لا سيما الدول التي لم تُلغَ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛ وتطلب إلى تلك الدول أن تلغي، بمقتضى القانون وبأسرع ما يمكن، عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) أن تضمن الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو إجراء ينبغي عدم استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة ولا سيما قبل المحاكمة، مع الإشارة إلى حظر السجن مدى الحياة بدون وجود إمكانية للإفراج؛

(د) أن تضمن حصول الأطفال، في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، على المساعدة القانونية الكافية، وحقهم في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري أو بعقوبة بدنية أو بالحرمان من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني أو بعدم توفير هذه الخدمات له، واضعة في اعتباره الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين المحتجزين؛

عمل الأطفال

٢٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تحوّل إلى واقع ملموس التزامها بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تتخذ تدابير فورية وفعالة لضمان منع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها كمسألة عاجلة؛

٢٩ - تحث جميع الدول التي لم تُصدّق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، واتفاقيتها بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، أو التي لم تنفذها على أن تنظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكّين أن تنفذها تنفيذاً كاملاً وأن تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في حينها؛

الشفاء وإعادة الإدماج الاجتماعي

٣٠ - تشجع الدول على أن تقوم، بوسائل منها التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، بتعزيز الإجراءات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة في المجتمع، مراعية في ذلك جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي اكتسبها هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، مع السعي إلى مشاركتهم الهادفة، عند الاقتضاء؛

٣١ - تشجع جميع الدول على تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان توفير فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال المتأثرين بالكوارث الطبيعية؛

ثالثاً - منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٣٢ - تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تجرّم وتعاقب فعلياً على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الخليعة وفي البغاء، والاتجار بالأطفال والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان محاكمة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، أمام السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي تكون الضحية من رعاياها أو من المقيمين فيها، أو في موطن مرتكب الجريمة وفقاً لأصول المحاكمة المتبعة، وتحقيقاً لهذه الأغراض، أن تقدم لبعضها بعضاً أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين؛

(ج) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(د) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو في الانضمام إليه؛

(هـ) أن تعالج بفعالية، احتياجات ضحايا الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بما في ذلك سلامتهم وحياتهم وشفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجاً كاملاً، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، وتتصدى للعوامل المؤدية إلى هذه الممارسات، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً فعالاً، فضلاً عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك باتباع نهج شمولي والتصدي للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية - الاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك البالغين سلوكاً جنسياً غير مسؤول، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

رابعاً - حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

٣٣ - تعيد تأكيد ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيز وحماية حقوق ورفاهية الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وتعيد تأكيد الدور المتزايد الذي يؤديه مجلس الأمن في ضمان حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، وتحيط علماً بأهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح وقراراته ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبتعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة ولرفاهيتهم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٣٤ - تدرك أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٣٥ - تحيط علماً مع التقدير بمقترحات الأمين العام الداعية إلى إنشاء آلية شاملة للرصد والإبلاغ والامتثال بغية الحصول على معلومات منهجية وموثوق بها ودقيقة عن تجنيد واستخدام الأطفال في الصراع المسلح وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وتطلب إلى الدول دعم هذه العملية؛

٣٦ - تدين بقوة أي تجنيد واستخدام للأطفال في الصراعات المسلحة بما يتنافى مع القانون الدولي وتحث جميع أطراف الصراع المسلح على وضع حد لهذه الممارسة ولجميع الانتهاكات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، بما

في ذلك القتل أو التشويه، والاعتصاب أو العنف الجنسي على نحو آخر، والاختطاف والحرمان من المساعدة الإنسانية، والهجمات على المدارس والمستشفيات والتشريد القسري للأطفال وأسرهم؛

٣٧- تطلب إلى جميع الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية الفتيات المتأثرات بالصراع المسلح ولرفاههن وحقوقهن؛

٣٨- تطلب إلى الدول:

(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يتم التجنيد إكراهاً أو قسراً؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبَل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسة وتجريمها، وأن تتخذ التدابير الرامية إلى منع إعادة التجنيد وبخاصة التعليم؛

(ج) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة، وبخاصة التدابير التعليمية لضمان تسريح الأطفال المجندين في الصراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعّالة ولتنفيذ تدابير فعّالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدياً ونفسياً وإعادة دمجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصة؛

(د) أن تتخذ التدابير الوقائية الفعّالة ضد ممارسة عسكريها ومدنيها المسؤولين عن حفظ السلام للاستغلال والإيذاء الجنسيين وأن تقوم بمساءلتهم وإعادة التأهيل التي تركز على الأطفال؛

٣٩- تطلب إلى:

(أ) جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

(ب) الجماعات المسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، أن تمتنع عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، مهما كانت الظروف؛

(ج) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية المعنية أن تدمج حقوق الطفل في جميع أنشطتها في حالات الصراع وما بعد الصراع، وأن تضمن تدريب موظفيها والعاملين فيها تدريباً كافياً على حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع ونشر مدونات لقواعد السلوك تتصدى لمسألة استغلال الأطفال

والاعتداء عليهم جنسياً، وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص مع الحرص على إتاحة الفرص لهم لإبداء آرائهم وإيلائهم الاعتبار اللازم وفقاً لسنهم ونضجهم؛

(د) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات المالية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وبرامج التوعية بالألغام، وعمليات إزالة الألغام وإعادة التأهيل التي تركز على الأطفال؛

خامساً - المتابعة

٤٠ - تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لإتاحة الأداء الفعال والسريع لمهام لجنة حقوق الطفل، والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتهم، وأن يقوم، حسب الاقتضاء، بدعوة الدول إلى تقديم التبرعات؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تناولها هذا القرار؛

(ج) تطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين؛

(د) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
